ظاهرة تسول الاحداث

تُعد ظاهرة التسوّل ظَاهرة عالميّة لا تختص بوطن بعينه، بل هي مُنتشرة في كل بُلدان العالم الفقيرة والغنيّة، ويُعرَّف التّسول بأنّه طَلب الإنسان المال من الأشخاص في الطُّرق العامة، عبر استِخدام عدّة وَسائل لاستثارة شَفَقة الناس وَعطفهم. ويُعدّ أحدَ أبرز الأمراض الاجتماعية المنتشرة الذي لا يخلو منها مُجتمع حول العالم.

يُعرّفُ الشّخص المتسوِّل بأنّه الشخص الذي يطلب من النّاس الإحسان، عبر مَد يده لهم وطلب الرزق سواء أكان في المحلات أو الطّرق العامة.

يمكن تقسيم التسول الى عدة انواع و منها[1]:-

تسوّل مباشر: يُسمّى أيضاً بالتسوّل الظّاهر وهو التسوّل الصّريح الذي يطلبُ فيه المتسوّل المال.

تسوّل غير مباشر: يُسمّى أيضاً بالتسوّل غير الظّاهر أو المقنّع، وهو أن يستتر المتسوّل خلفَ خدمات رمزيّة يقدّمها للناس،كدَعوتهم لشِراء بعض السِّلع الخفيفة كالمناديل الورقية أو مُمارسة عمل خفيف كمسح زجاج السيّارات.

تسوّل إجباري: هو التسوّل الذي يُجبر فيه المتسوّل على ممارسة هذا الفعل كحالات إجبار الأطفال على ذلك.

تسوّل اختياري: هو التسوّل الذي لا يَكون فيه المتسوّل مضطرّاً لشيء سوى رغبته في كسب المال.

تسوّل موسمي: هو التسوّل الذي يكونُ في المناسبات والمواسم فقط كمواسم الأعياد وشهر رمضان.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع:-

سناء الدويكات، ظاهرة التسول، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي،https://mawdoo3.com ، تاريخ الاطلاع ٨/ ٣، ٢٠٢١.

تسوّل عارض: هو التسوّل الذي يكونُ طارئاً وعابِراً لحاجة ماسّة حلّت للشخص، كالشّخص الذي ضلّ طريقه أو أضاع أمواله في الغربة، حيثُ ينتهي هذا النّوع من التسوّل بانتهاء حاجة الشخص المتسوّل. تسول الشخص القادر: هو التسوّل الذي يُمارسه الشّخص المقتدر على العمل والكسب، لكنّه يُحبّذ التسول.

تسوّل غير القادر: هو التسّول الذي يُمارسه الشّخص العاجز أو المريض والمتخلّف عقلياً، حيثُ يوضعُ في دور الرعاية المخصّصة له حين القبض عليه.

تسوّل الجانح: هو التسّول الذي تُصاحبه أفعال إجرامية كالسّرقة، حيثُ يُسهّل غطاء التسوّل على المتسوّل مُمارسة هذه الأفعال الإجرامية.

لظاهرة التسول اسباب عدة منها الازمات الاقتصادية، الحروب، العادات، ازدياد عدد اللاجئين و النازحين و اسباب اخرى منها الفراغ التشريعي او عدم تطبيق القوانين و هو السبب الذي نحن بصددالبحث عنه من خلال مراجعة القوانين ذات العلاقة بظاهرة تسول الاطفال و تقييم نسبة تطبيق هذه القوانين على ارض الواقع.

لاشك ان ظاهرة التسول تُشكّل خطراً على الأطفال وتَحُول دون استمتاعهم بمراحل طفولة طبيعية دون انتهاك لحقوقهم المؤّثقة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ وذلك بسبب المشاكل التي تُسببها هذه الظاهرة للأطفال كالعيش في ظروفٍ صعبةٍ، وإمضاء معظم أوقاتهم في ممارسة التسوّل في الشوارع بدلاً من قضائها في ممارسة حياتهم الطبيعية والتمتع بمرحلة الطفولةإضافةً إلى ذلك يوجد العديد من المشاكل والآثار التي تُسبّبها ظاهرة التسوّل على الأطفال ومنها[٢]:-

---

[٢] لمزيد من التفاصيل راجع:-

ايات سعيد نواورة، اثار التسول، بحث متاح على العنوان الالكترونى التالي،https://mawdoo3.com ، تاريخ الاطلاع ٨/ ٣، ٢٠٢١.

مشاكل الاختطاف والبغاء: نتيجة لممارسة التسوّل في الشوارع قد يتعرّض الأطفال للتحرّش الجنسي و أحياناً يتعرضون للاختطاف من أجل استغلالهم وإجبارهم على ممارسة أفعال غير أخلاقية مقابل المال، وقد يخضع البعض منهم لذلك بسبب الفقر والحاجة للمال، وهو ما يُمكن اعتباره من أكثر الأفعال غير الإنسانية والمنافية للأخلاق.

المشاكل النّفسية: إنّ ممارسة التسوّل تؤثر على النواحي النفسية للطفل بالشكل التالي: يفقد الطفل كرامته مع الوقت، كما يُصبح غير قادر على بناء شخصية مستقلة وبناء مهارات مختلفة تساعده على العيش بشكلٍ إيجابي في الحياة، وذلك بسبب الإهانات التي يتعرض لها أثناء ممارسته للتسوّل وبسبب اعتياده على ممارسة وسائل مُهينة لجلب المال.

الضغوط الاجتماعية والاقتصادية: يتعرض الأطفال المتسوّلون للعديد من الضغوط الاجتماعية بسبب نظرة الآخرين لهم وقلّة احترامهم من قِبل الآخرين، إضافةً للضغوط الاقتصادية بسبب فقرهم، وهذا يُقلل من أهميتهم ومكانتهم في المجتمع.

المشاكل الصحيّة: يتعرّض الأطفال المتسوّلون للمشاكل الصحيّة بسبب قضاء معظم أوقاتهم تحت أشعة الشمس في فصل الصيف، أمّا في فصل الشتاء فيُعانون من أمراض الجهاز التنفسي كالرشح القوي.

مشاكل الحوادث: قد يضطّر الأطفال المتسوّلون للهروب من رجال الأمن، وذلك لأن ممارسة التسوّل أمر غير قانوني، كما قد يضطّرون للهروب من أصحاب المطاعم والمتاجر التي يدخلونها لممارسة التسوّل داخلها، ممّا يُعرضهم لحوادث السقوط أو الدّهس.

التسرُّب من المدارس: إنّ الأطفال المتسوّلين عادةً لا يستطيعوا تنظيم وقتهم بين كلٍ من الذهاب للمدرسة والدّراسة وممارسة التسوّل، وهذا يؤثر في أدائهم الأكاديمي فيقل التحصيل الدراسي لهم، ممّا يُقلّل ما دافعيتهم للدراسة وللذهاب للمدرسة، فيبدأون بالهروب منها، أو يتركون المدرسة بشكلٍ نهائي للتفرغ لممارسة التسوّل، ومن جهةٍ أخرى فإن الأطفال الذين يهربون للمدرسة لأسبابٍ أخرى قد يبدأون بممارسة التسوّل حتى العودة للمنزل.

مشاكل الانحراف: يؤثر التسوّل في الأطفال والنساء والفتيات من حيث جعلهم أكثر عُرضةً للانحراف بأشكاله المختلفة؛ كالتدخين، والإدمان، والسرقة، إضافة لتعلّم السلوك الإجرامي، فهو يوّفر فرصاً كثيرة لتعلّم السلوكيّات السيئة.

من خلال متابعة و مراجعة القوانين العراقية ذات العلاقة بظاهرة تسول الاحداث تبين ان **قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل** و **قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢** قد تناولا معالجة هذه الظاهره و عليه سنتناول دراسة القانونين المذكورين اعلاه من حيث نسبة معالجة هذه الظاهرة و كذلك تقييم نسبة تنفيذ القانونين من قبل المحاكم و الدوائر المكلفة بتنفيذها و ننهي التقرير بمجموعة من الاستنتاجات و التوصيات المحددة و القابلة للتنفيذ دون الحاجة الى تعديل للقوانين او تشريع قوانين جديدة او طلب ميزانية ضخمة لتنفيذها في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة الذي نعيشها.

اولا: قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل

يهدف هذا القانون الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع، و يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم[٣].

---

[٣] تنص المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه :-

يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم، بالمعاني المحددة ادناه لاغراض هذا القانون :-

١- يعتبر صغيرا من لم يتم الحادية عشرة من عمره.

٢- يعتبر حدثا من اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة

٣- يعتبر الحدث صبيا اذا اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

٤- يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

٥- يعتبر وليا ، الاب والام او اي شخص ضم اليه صغيرا او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة.

نصت هذا القانون على ان تشكل مجلس يسمى **بمجلس رعاية الاحداث** و حددت تشكيلاتها كمايلي[٤]:-

١- وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيسا.
٢- ممثل عن وزارة الداخلية ينسبه وزير الداخلية عضوا.
٣- ممثل عن وزارة العدل ينسبه وزير العدل عضوا.
٤- ممثل عن وزارة التربية ينسبه وزير التربية عضوا.
٥- ممثل عن وزارة الصحة ينسبه وزير الصحة عضوا.
٦- مدير عام دائرة اصلاح الاحداث عضوا.
٧- عضو من ذوي الخبرة والاختصاص يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

كما حدد القانون اختصاصات هذا المجلس بما يلي:[٥]-

اولا:-

١- مناقشة واقرار السياسة الخاصة بجنوح الاحداث .
٢- تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الاحداث.

ثانيا:- لا تنفذ قرارات المجلس الصادرة بغياب وزير العمل والشؤون الاجتماعية الا بعد مصادقته عليها وتعتبر المصادقة تامة ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة.

يلاحظ فيما سبق بان المجلس تتكون من جهات مهمة و ذات علاقة بالاحداث كما ان لها اختصاصات تتمثل بمناقشة و اقرار السياسة الخاصة بجنوح الاحداث و تحديد الاجراءات و وضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الاحداث رغم اهمية هذا المجلس الا انها لم

---

[٤] المادة (٦) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٥] المادة (٨) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

تتشكل لحد الان [٦] و لا ريب بانها اثرت سلبا على ظاهرة جنوح الاحداث و من اسباب هذه الظاهرة عمالة الطفال و التسول.

فيما يتعلق بالدور و مدارس التاهيل[٧]، فتتولى دائرة اصلاح الاحداث التابعة للمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي في وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ادارتها تحت اشراف محكمة الاحداث.

تتكون الدور و مدارس التأهيل من دار الملاحظة، مدرسة تاهيل الصبيان، مدرسة تاهيل الفتيان، مدرسة الشباب البالغين و دار تاهيل الاحداث[٨].

كما نص القانون على ان يؤلف في كل محكمة احداث **مكتب لدراسة الشخصية** يرتبط بمحكمة الاحداث ويتكون من طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء، اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس و عدد من الباحثين الاجتماعيين، كما يجوز

---

[٦] تم اجراء مقابلة مع المدير العام للرعاية الاجتماعية في محافظة دهوك بتاريخ (٢/ ٢/ ٢٠٢١) لمناقشة قانون رعاية الاحداث بشكل عام و خاصة المواد المتعلقة بمجلس رعاية الاحداث.

[٧] المادة (٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٨] تنص المادة (١٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه تتكون الدور و مدارس التأهيل من:-

اولا – دار الملاحظة – مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته.

ثانيا – مدرسة تأهيل الصبيان – احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا.

ثالثا – مدرسة تأهيل الفتيان – احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير الوسائل تأهيله مهنيا او دراسيا .

رابعا – مدرسة الشباب البالغين – احدى المدارس المعدة لايداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا او دراسيا واعادة تكييفه اجتماعيا.

خامسا – دار تأهيل الاحداث- مكان يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث إلى حين اتمامه الثامنة عشرة من عمره، ولحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة السلوك أو التي انتهت مدة ايداعها والفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها (٢٢) سنة أو لحين ايجاد حل لمشكلتها أما بالزواج أو بتسليمها إلى ذويها أو ايجاد سبيل عمل مناسب لها.

تم الغاء الفقرة الخامسة بموجب التعديل الثالث لقانون رعاية الاحداث و حل محاها ما تم ذكره اعلاه.

تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث و يعين مجلس القضاء اعضاء المكتب ويكون الطبيب مديرا له[٩].

يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الاحداث أو أية جهة مختصة و لها ان يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لهذا لغرض وفق ما يأتي[١٠]:-

١-فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى ادراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له.

٢- دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة.

٣-تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته .

٤-متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير.

رغم اهمية مكتب دراسة الشخصية وفق ما تم ذكره اعلاه، الا انه تبين لنا من خلال متابعتنا لهذا الموضوع بانها لم تتشكل و لا تقوم بوظيفتها كما نص عليه القانون اذ انها لم يؤلف في محكمة احداث و غير مرتبطة بها، اعضائها غير معينين من قبل مجلس القضاء و ليست لديهم المام بالامور الجزائية و القانونية بشكل عام و خاصة قانون رعاية الاحداث اذ ليست لديهم اية معلومات حول مهامهم المنصوص عليه في هذا القانون[١١]. لهذه الاسباب لابد من تنفيذ ما نص عليه قانون رعاية الاحداث اذ يجب ان يؤلف هذا المكتب في محكمة الاحداث و ان تكون مرتبطة بها من كافة النواحي و ان تصدر قرار من مجلس القضاء بتحديد اعضائها كما يجب ان تكون مقرها بداخل بناية محكمة الاحداث لكي تتفرغ اعضاء المكتب لمهامهم المنصوص عليه

---

[٩] المادة (١٢) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[١٠] المادتين (١٤، ١٥) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[١١] تم اجراء مقابلة مع مديرة مكتب دراسة الشخصية و احدى المعالجات في المكتب بمحافظة دهوك بتاريخ (٣/ ٢/ ٢٠٢١) و تم الاستماع لاحدى جلسات المقابلة مع الحدث لمتابعة عمل هذا المكتب.

في القانون تحت اشراف المحكمة حينذاك تتمكن المكتب من القيام بمهامها المنصوص عليه في القانون[١٢].

اعطى هذا قانون رعاية الاحداث للوقاية اهتماما بالغا من خلال الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح و ذلك من خلال توسيع اطار المساهمة و مسؤولية المنظمات الجماهيرية و المهنية و ادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية و الاجتماعية الواقية من الجنوح[١٣]، و لهذا الغرض نصت القانون على ان تقوم وزارة الصحة بانشاء **مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية**، في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية، يعنى بدراسة ومعالجة الاحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح الذين يحالون اليه من ادارات المدارس او أية جهة أخرى، و يتألف مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية بقرار من وزير الصحة من:-

١-طبيب مختص او ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء .

٢-اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس.

٣- عدد من الباحثين الاجتماعيين[١٤].

يتولى المكتب اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي للحدث بطلب من ادارة المدرسة وفق ما يأتي[١٥] :-

١-فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي

٢-دراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بمشكلته.

٣-ينظم المكتب تقريرا مفصلا عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأسباب تعرضه للجنوح والمقترحات التي يوصي المكتب بها ادارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته ورعايته.

للمكتب ان يستدعي ولي الحدث ويطلعه على التقرير الذي أعده بشأنه ويطلب منه التعاون معه في تفهم مشكلة الحدث ومساعدته في حلها، و اذا لم يظهر الولي تعاونا مع المكتب او أعرض عن تفهم

---

[١٢] تم اجراء مقابلة مع رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك و رئيس محكمة الاحداث تاريخ (٤/ ٢/ ٢٠٢١) .

[١٣] المادة (١٦) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[١٤] المادة (١٧) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[١٥] المادة (١٨) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

مشكلة الحدث أو أمعن في اهماله لواجباته فللمكتب أن يطلب من قاضي تحقيق الاحداث أو الادعاء العام اتخاذ الاجراء بحق الولي وفق احكام هذا القانون[١٦].

اما اذا وجد المكتب ان حالة الحدث تستدعي المتابعة فله أن يستعين بقسم مراقبة السلوك و يتولى مراقب السلوك متابعة حالة الحدث لمدة لا تزيد على ستة أشهر يرفع خلالها تقارير شهرية الى مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية تتضمن ما يطرأ على سلوكه من تغيير[١٧].

رغم ان هذا القانون اعطى اهتماما بالغا لوقاية الحدث المعرض للجنوح من خلال الاكتشاف المبكر و التي بموجبه الزمت وزارة الصحة بانشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية و الاجتماعية في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسة و حدد تشكيلاتها و اختصاصاتها بغرض دراسة و معالجة الاحداث المعرضين للجنوح الذين يحالون اليه من ادارات المدارس او اية جهة اخرى، الا انها لم تتشكل لحد الان.

فيما يتعلق بالمدارس فقد نص القانون على ان يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولا عن حل مشاكلهم، ويجوز عند الاقتضاء ان يقوم احد اعضاء الهيئة التدريسية بذلك و اذا تعذر على المسؤول في المدرسة حل مشكلة الحدث فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية[١٨].

عممت المديرية العامة للتربية في محافظة دهوك هذا الامر على كافة المدارس في المحافظة الا ان هناك اشكالية في تنفيذها لاسباب تتعلق بقلة الباحثين الاجتماعيين و اليه عملهم و ادراكهم بمهامهم.

كما الزم هذا القانون الاتحاد العام لشباب العراق (اتحاد شباب الاقليم) بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق (اتحاد نساء الاقليم) بانشاء لجان حماية الاحداث تتولى ما يلي:[١٩]-

١- المساهمة في الاشراف على رعاية الاحداث في الاسر البلدية في حالة سلب الولاية .

٢- مساعدة ادارة المدرسة في تشخيص الاحداث المشكلين ومعالجتهم وفقا لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية .

---

[١٦] المادة (١٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[١٧] المادة (٢٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[١٨] المادة (٢١) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[١٩] المادة (٢٢) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٣- مساعدة الجهات المختصة في انجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة .

٤- توفير الجو الاسري للاحداث المودعين في مؤسسات الايداع.

٥- التعاون مع شرطة الاحداث في تشخيص الاحداث المشكلين او المعرضين للجنوح والاخبار عن الاولياء الذين يسيؤون معاملة الحدث داخل الاسرة.

لم تتشكل مثل هذه اللجان كما نصت عليه القانون و لاشك ان ذلك اثرت سلبا على الاحداث بشكل عام نظرا لاهمية دور هذه اللجان التي تم ذكره اعلاه.

وفقا لهذا القانون فان شرطة الاحداث ملزمة بالبحث عن الصغار والضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل و عليهم ايصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الاماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه[٢٠].

في محافظة دهوك[٢١]، كما هو الحال في المحافظات الاخرى في الاقليم تم تخصيص مركز شرطة خاص بالاحداث الا هذا المركز رغم بذل جهود حثيثة من قبل المنتسبن لم تتمكن من القيام بواجبتهم كما نصت عليه القانون لعدة اسباب و من اهمها:-

١- **هيكلية و تابعية المركز، هذا المركز تتبع مباشرة مديرية شرطة دهوك و على هذا الاساس لابد من تحويله الى قسم خاص بالاحداث تتولى الاشراف على مراكز الشرطة الخاص بالاحداث في مركز المحافظة و الاقضية التابعة للمحافظة.**

٢- **قلة عدد الضباط و المنتسبين تاثرت بشكل كبير على قيامهم بالواجبات المفروضة عليهم.**

٣- **عدم توفر المركبات الخاصة باعمالهم اذ لم تخصص الا مركبة واحدة لدوريات الشرطة الامر الذي اثرت على عدد الدوريات اليومية للمركز.**

٤- **عدم فرض عقوبات رادعة بما يتناسب مع حجم و خطورة هذه الظاهرة على الاولياء اللذين دفعوا باولادهم الى التسول من قبل الجهات القضائية.**

٥- **عدم وجود مركز لشرطة الاحداث في الاقضية و النواحي اصلا.**

---

[٢٠] المادة (٢٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٢١] تم اجراء مقابلة مع مدير مركز شرطة الاحداث في محافظة دهوك بتاريخ (١٤/ ٢/ ٢٠٢١).

يعتبر الصغير أو الحدث مشردا وفقا لاحكام هذا القانون اذا[٢٢] :-

١- وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول .

٢- مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة.

٣- لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له .

٤- لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب.

٥- ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

٦- يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

كما عد القانون، الصغير أو الحدث منحرف السلوك اذا[٢٣]: -

١- قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

٢- خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.

٣- كان مارقا على سلطة وليه.

اذا وجد الصغير أو الحدث مشردا او منحرف السلوك، فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقا لما يأتي[٢٤] :-

١- تسليم الصغير أو الحدث الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

---

[٢٢] المادة (٢٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٢٣] المادة (٢٥) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٢٤] المواد (٢٦- ٢٨) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٢- تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند اخلاله بالتعهد المالي الى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

٣- يجوز للمحكمة ان تقرر متابعة تنفيذ التعهد المذكور سابقا من قبل مراقب السلوك.

٤- اذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه، فعلى المحكمة ان تقرر ما يأتي :-

- الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلا او جزءا.
- ايداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض
- اذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث الى وليه، فيتم ايداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.
- اذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصابا بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث أن تقرر ايداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض.

٥- اذا ظهر للصغير أو الحدث المودع وفقا لاحكام المادة (٢٦) من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه اليه، فعلى محكمة الاحداث بعد مراعاة مصلحة الحدث أن تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ويجوز لمحكمة الاحداث أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها.

٦- اذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب وطلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه فلمحكمة الاحداث ان تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها.

٧- لمحكمة الاحداث بناء على تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير او الحدث أو بطلب من الحدث أو قريبه أو الشخص المتعهد بتربيته أو تعيد النظر في القرار الذي أصدرته وفقا لاحكام هذا القانون وأن تعدل فيه بما يتلاءم ومصلحة الحدث[٢٥].

اما فيما يتعلق بمسؤولية الاولياء فقد قرر القانون الاحكام التالية:-

١- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي اهمل رعاية الصغير او الحدث اهمالا ادى به الى التشرد او انحراف السلوك و تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية[٢٦].

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك[٢٧].

ان ازدياد حالات تسول الاحداث في الاونة الاخيرة اصبحت ظاهرة لابد من اتخاذ اجراءات رادعة لمكافحتها و قد بيينا فيما سبق الاجراءات الادارية لمكافحتها و لابد من الاشارة الى اجراءات قضائية متثلة بفرض عقوبات صارمة وفق ما نصت عليه قانون رعاية الاحداث على الاولياء في حالة اهمالهم رعاية الصغير او الحدث اهمالا ادت به الى التشرد او انحراف السلوك و خاصة ان قام الولي بدفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك.

في عام (٢٠٢٠) اخذت مركز شرطة الاحداث التعهد من (٢٦٣) من اولياء الاحداث اللذين تعرضوا صغارهم الى التشرد و تم احالة (74) دعوى الى محكمة الاحداث لتقرر المحكمة بتسليم جميعهم الى وليهم بموجب المادة (٢٤) من قانون رعاية الاحداث و قد احال قاضي التحقيق (٦)

---

[٢٥] المادتين (٢٧، ٢٨) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل.

[٢٦] المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٢٧] المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

دعاوي الى محكمة جنح وفق المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث لتقرر المحكمة بمعاقبة كل واحد منهم بغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.

لا شك ان هذه العقوبات غير رادعة و لا يتناسب مع حجم ظاهرة تسول الاحداث التي هي في حالة ازدياد مستمر، فمن خلال متابعة الاحصاءات الواردة الينا من مركز شرطة الاحداث المذكورة اعلاه تبين وجود عدد من الاولياء تم اخذ التعهد منهم لاكثر من مرة و قد وصلت الى (٧) مرات من نفس الشخص ولا شك ان ذلك يدل على عدم فعالية هذا الاجراء للحد من ظاهرة التسول من جهة و من جهة اخرى فان ذلك يدل بان هذا الشخص يقوم بدفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك و التي قد يفترض تطبيق المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث و معاقبته بالحبس.

فيما يتعلق باحالة (٦) دعاوى الى محكمة جنح فلم تفرض هذه المحكمة عقوبة سالبة للحرية على اي من الاولياء بل اكتفت بفرض غرامة بسيطة لا تتجاوز ما يجنيه الحدث من خلال يومين او ثلاث من عمله كمتسول.

رغم ايماننا بقدرات القضاة و احترامنا لسلطتهم التقديرية في فرض العقوبات الا اننا نرى ضرورة فرض عقوبات رادعة يتناسب مع حجم هذه الظاهرة بغرض مكافحتها و نرى في هذا المجال بان يتم اللجوء الى المادة (٢٤) من قانون الرعاية في المرة الاولى من التسول و و اللجوء الى المادة (٢٩) من قانون الرعاية في حالة استمرار الحدث بالتسول و من ثم تطبيق المادة (٣٠) من قانون الرعاية و خاصة معاقبة كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التسول بالحبس للحد من هذه الظاهرة.

فيما يتعلق بسلب الولاية فقد الزم القانون محكمة الاحداث ان تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة او باحدى الجرائم

المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير او الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم [٢٨]، كما ان لمحكمة الاحداث بناء على طلب احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام ان تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث لمدة تقدرها في حالات محددة [٢٩].

كما الزم القانون محكمة الاحداث قبل ان تقرر الحكم بسلب الولاية ان تطلب من مكتب دراسة الشخصية، اجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير او الحدث لتقرير مدى تاثير سلب الولاية عليه والاجراء المقترح اتخاذه من قبل المحكمة و لها بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية ان تقرر واحدا مما ياتي :-

١- تسليم الصغير او الحدث الى ولي اخر وفي حالة عدم وجوده الى قريب له.
٢- ايداع الصغير او الحدث احدى دور الدولة، او اية دار اجتماعية معدة لهذا الغرض.
٣- على محكمة الاحداث ان تطلب من الباحث الاجتماعي او مراقب السلوك تقديم تقرير في كل شهر عن حالة الصغير او الحدث ومدى تاثير سلب الولاية عليه، وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته [٣٠].

فيما يتعلق بالتحقيق في قضايا الاحداث، لا تقام الدعوى الجزائية في اقليم كوردستان – العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره [٣١]، يسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة

---

[٢٨] المادة (٣١) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٢٩] تنص المادة (٣٢) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه لمحكمة الاحداث بناء على طلب احد اقارب الصغير او الحدث او الادعاء العام ان تقرر سلب الولاية على الصغير او الحدث لمدة تقدرها في الحالات الاتية:-
اولا – اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة.
ثانيا – اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير او الحدث بالجرح او الضرب المبرح او بالايذاء العمد.
ثالثا – اذا حكم على الولي وفق احكام المادة (٣٠) من هذا القانون.
رابعا – اذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

[٣٠] المادة (٣٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٣١] المادة (٢) من قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان – العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

الاحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة احداث لتتولى احضاره امام قاضي التحقيق او محكمة الاحداث، يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق بذلك، على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اما عند اتهام حدث بجنحة فان ارساله الى مكتب دراسة الشخصية جوازي، اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات[٣٢].

فيما يتعلق باجراءات المحكمة فقد الزم القانون مكتب دراسة الشخصية ان يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريرا، فاذا وجد ممثل المكتب ان التدبير المقترح في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف اثناء المحاكمة، فعليه ان يقدم تقريرا معدلا بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية، كما اجاز القانون لمحكمة الاحداث ان تاذن للمعنيين بشؤون الاحداث الاطلاع على اضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض اجراء البحث العلمي[٣٣].

قد تصدر محكمة الاحداث قرار المراقبة، لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات و لها تمديد مدة مراقبة السلوك اذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناء على تقرير مراقب السلوك[٣٤]، على مراقب السلوك في هذه الحالة ان يزور الحدث الموضوع تحت المراقبة في مسكنه والاتصال بادارة مدرسته او محل عمله مرة واحدة في الاقل كل خمسة عشر يوما لمتابعة مدى مراعاته للشروط التي حددها قرار المراقبة واعانته على حل مشاكله والسعي لايجاد عمل له عند الضرورة كما عليه ان يقدم الى محكمة الاحداث وعضو الادعاء العام تقريرا شهريا يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تاثير قرار المراقبة عليه

---

[٣٢] للمزيد من التفاصيل يراجع المواد (٤٧- ٥٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٣٣] المادتين (٦١، ٦٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٣٤] المادة (٨٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

وما يقترحه من امور يرى فيها فائدة للحدث[٣٥]، **الا انه لا وجود لتطبيق قرار المراقبة على ارض الواقع.**

ثانيا: قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ [٣٦]

يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية[٣٧].

يتبين مما سبق بان قانون مكافحة الاتجار بالبشر عد التسول في هذه الحالة من احدى صور الاتجار بالبشر و فرض عقابا على هذا الفعل تتمثل بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار و تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب **جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية:-**

---

[٣٥] المادة (٩٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٣٦] نشر القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨، قانون انفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ في اقليم كوردستان/ العراق في جريدة وقائع كوردستان العدد (٢٢٦) في ١٩/ ٧/ ٢٠١٨.

[٣٧] المادة (١) من قانون قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

- استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أوحجز وثائق السفر أوالمستمسكات الرسمية.
- استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم.
- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولايه عليهم[٣٨].

كما نص القانون على ان يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠)خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في احد الظروف الاتية:-

- اذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره.
- اذا كان المجني عليه انثى أو من ذوي الاعاقة.
- اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.
- اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب.
- أذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أوممن له الولاية عليه أو زوجاً له.
- اذا اصيب المجني عليه بمرض لايرجى شفاؤه أوعاهة مستديمة نتيجة الاتجار به.
- اذا وقع الاتجار على عده أشخاص أو لمرات متعدده.
- اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة.
- استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم.

كما نص القانون على استحداث مديرية مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية و استحداث مكاتب لمكافحة الاتجار بالبشر في المحافظات و الادارات المستقلة و حددت واجباتها[٣٩]، **الا انه من خلال متابعتنا لاعمال و احصاءات مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في محافظة دهوك لم نجد اية قضية في**

---

[٣٨] المادة (٥) من قانون قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٣٩] المادة (٣) من تعليمات وزارة الداخلية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر قي اقليم كوردستان.

عام (٢٠٢٠) تتعلق بالتسول كاحدى صور جريمة الاتجار بالبشر و قد يعود السبب الى ان المحكمة تتجه نحو التحقيق في هذه القضايا وفق المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث و ليس قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي تفرض عقوبات تنسجم مع حجم و خطورة ظاهرة عمالة الاطفال، اضافة الى ذلك فان المكتب تعاني من قلة عدد الضباط و المنتسبين بشكة عام و عدم وجود مركبة خاصة للقيام بواجباتهم اثناء قيامهم بالدوريات اليومية[٤٠].

نص المشرع في هذا القانون على تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة[٤١]، تتولى ما يلي[٤٢]:-

- وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها.
- تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.
- اعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذوات الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة.
- التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة.
- اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم.
- القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث .

---

[٤٠] تم اجراء مقابلة مع مدير مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في محافظة دهوك بتاريخ (١٠/ ٢/ ٢٠٢٠).

[٤١] المادة (٢) من قانون قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٤٢] المادة (٣) من قانون قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

- اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها.
السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

في كل اقليم أو محافظة غير منتظمة في اقليم تشكل لجنة فرعية تسمى (اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر) يرأسها المحافظ وتضم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق أهداف هذا القانون[٤٣].

تطبيقا لنص المادة (١٣) من هذا القانون[٤٤]، اصدرت وزارة الداخلية تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر قي اقليم كوردستان[٤٥]، تتكون هذه التعليمات من (٦) مواد اذ بينت المقصود من الاتجار بالبشر و نصت على تشكيل لجنة مركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في اقليم كورستان و حددت اهدافها كما نصت على تشكيل لجنة فرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في كل محافظة و ادارة مستقلة برئاسة المحافظ او المشرف على الادارة المستقلة و بعضوية كل من [٤٦]:-

- مدير الاسايش.
- مدير عام للصحة.
- مدير الشرطة.
- مدير مكافحة العنف ضد المرءة.
- مدير عام الاوقاف.
- مدير عام التربية.
- مدير مكتب حقوق الانسان.

---

[٤٣] المادة (٤) من قانون قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٤٤] تنص المادة (١٣) من قانون قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ على انه لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

[٤٥] صدرت هذه التعليمات بتاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠١٨.

[٤٦] المادتين (١، ٢) من تعليمات وزارة الداخلية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر قي اقليم كوردستان.

- مدير مكتب مكافحة الاتجار بالبشر.
- مدير عام الثقافة و الشباب.
- مدير الاقامة.
- مدير العمل و الضمان الاجتماعي.
- مقرر اللجنة الفرعية.

اللجنة المركزية تجتمع في ديوان وزارة الداخلية كل (٦٠) يوما، بينما اجتماعات اللجنة الفرعية تكون شهرية في ديوان المحافظة و الادارة المستقلة[٤٧].

تم تشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية لاقليم كوردستان كما تم تشكيل اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في المحافطات و بضمنها محافظة دهوك برئاسة المحافظ الا انه لم تنعقد اية اجتماع للجنة الفرعية في محافظة دهوك اية اجتماع خلال عام (٢٠٢٠) و لاشك ان ذلك اثرت سلبا على تحقيق اهداف هذا القانون و بضمنها التسول الذي نصت علية القانون اذ ان هذه اللجنة تتولى تحقيق اهداف قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

نص القانون على انه لايعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال[٤٨]، كما الزمت دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الأتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال[٤٩].

---

[٤٧] المادة (٤) من تعليمات وزارة الداخلية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر قي اقليم كوردستان.

[٤٨] المادة (١٠) من قانون قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٤٩] تنص المادة (١١) من قانون قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ على انه تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الأتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي:-

أولاً- عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية .

ثانياً- تقديم المساعدة اللغوية للضحايا اذا كان الضحايا من غير العراقيين .

ثالثاً- تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم.

رابعاً- تأمين الاتصال بعوائلهم ان وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم

الاستنتاجات و التوصيات

١- رغم اهمية مجلس رعاية الاحداث من حيث تكوينها و اختصاصاتها الا انها لم تتشكل لحد الان و لا ريب بانها اثرت سلبا على ظاهرة جنوح الاحداث و من اسباب هذه الظاهرة عمالة الاطفال و التسول، عليه نوصي المديرية العامة للرعاية الاجتماعية بمفاتحة وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية لغرض تشكيل و تفعيل هذا المجلس.

٢- يتولى مكتب دراسة الشخصية دورا هاما فيما يتعلق باجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي الا انها لم تتشكل و لا تقوم بوظيفتها كما نص عليه القانون، عليه نقترح ان تتولى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بتشكيل هذا المكتب وفق ما نص عليه القانون و ان تتولى المديرية العامة للصحة ترشيح اعضاء المكتب و ان تقوم المديرية العامة للرعاية الاجتماعية بتوفير مستلزماتها.

٣- اعطى قانون رعاية الاحداث اهتماما بالغا لوقاية الحدث المعرض للجنوح من خلال الاكتشاف المبكر و الزمت بموجبها وزارة الصحة بانشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية و الاجتماعية في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسة و حدد تشكيلاتها و اختصاصاتها بغرض دراسة و معالجة الاحداث المعرضين للجنوح الذين يحالون اليه من ادارات المدارس او اية جهة اخرى، الا انها لم تتشكل لحد الان، نوصي المديرية العامة للرعاية

خامساً- توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.

سادساً- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم .

سابعاً- توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلائم مع جنسهم وفئاتهم العمرية.

ثامناً- اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزراة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لاعادة دمجهم بالمجتمع .

تاسعاً- توفير فرص العمل والتدريب والتعليم .

عاشراً- تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة .

حادي عشر- تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم الى بلدانهم.

الاجتماعية بمفاتحة المديرية العامة للصحة لغرض تشكيل هذا المكتب و التعاون معها من اجل انجاح مهامها.

٤- نص قانون رعاية الاحداث على ان يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولا عن حل مشاكلهم، رغم ان المديرية العامة للتربية في محافظة دهوك قد عممت هذا الامر على كافة المدارس في المحافظة الا ان هناك اشكالية في تنفيذها لاسباب تتعلق بقلة الباحثين الاجتماعيين و اليه عملهم و ادراكهم بمهامهم، نوصي في هذا المجال ان تتعاون المديرية العامة للتربية بالتعاون مع المديرية العامة للرعاية الاجتماعية و بدعم من منظمات المجتمع المدني بفتح دورات توعية بغرض زيادة قدرات و كفاءات الباحثين الاجتماعيين او من يقوم بمهامهم.

٥- الزم قانون رعاية الاحداث الاتحاد العام لشباب العراق (اتحاد شباب الاقليم) بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق (اتحاد نساء الاقليم) بانشاء لجان حماية الاحداث الا انها لم تتشكل، نقترح ان تجتمع المديرية العامة للرعاية الاجتماعية معهما بغرض تشكيل و تفعيل لجان حماية الاحداث.

٦- لم تتمكن مركز شرطة الاحداث من القيام بمهامها كما يجب لاسباب تتعلق بهيكلية المركز و قلة عدد الضباط و المنتسبين و مركبات العمل، عليه نقترح و بناء على طلب نائب محافظ دهوك بان تقوم هذا المركز بارسال كتاب رسمي باحتياجاتهم مما ذكر اعلاه و مفاتحة مديرية الشرطة لغرض فتح مراكز لشرطة الاحداث في الاقضية.

٧- ان العقوبات المفروضة على الاولياء غير رادعة و لا يتناسب مع حجم و خطورة ظاهرة تسول الاحداث التي هي في حالة ازدياد مستمر، رغم ايماننا بقدرات القضاة و احترامنا لسلطتهم التقديرية في فرض العقوبات الا اننا نرى ضرورة فرض عقوبات رادعة يتناسب مع حجم هذه الظاهرة بغرض مكافحتها و نرى في هذا المجال بان يتم اللجوء الى المادة (٢٤) من قانون الرعاية في المرة الاولى من التسول و و اللجوء الى المادة (٢٩) من قانون الرعاية في حالة استمرار الحدث بالتسول و من ثم تطبيق المادة (٣٠) من قانون الرعاية و خاصة معاقبة كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التسول بالحبس للحد من هذه الظاهرة.

٨- نصت قانون مكافحة الاتجار بالبشر على استحداث مديرية مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية و استحداث مكاتب لمكافحة الاتجار بالبشر في المحافظات و الادارات المستقلة و حددت واجباتها، الا انه من خلال متابعتنا لاعمال و احصاءات مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في محافظة دهوك لم نجد اية قضية في عام (٢٠٢٠) تتعلق بالتسول كاحدى صور جريمة الاتجار بالبشر و قد

يعود السبب الى ان المحكمة تتجه نحو التحقيق في هذه القضايا وفق المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث و ليس قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي تفرض عقوبات تنسجم مع حجم و خطورة ظاهرة عمالة الاطفال، اضافة الى ذلك فان المكتب تعاني من قلة عدد الضباط و المنتسبين بشكل عام و عدم وجود مركبة خاصة للقيام بواجباتهم اثناء قيامهم بالدوريات اليومية، عليه نقترح بتطبيق القانون في هذا المجال و فيما يتعلق باحتياجات المكتب نقترح و بناء على طلب نائب محافظ دهوك بان تقوم هذا المركز بارسال كتاب رسمي باحتياجاتهم مما ذكر اعلاه.

٩- رغم تشكيل اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في محافظة دهوك برئاسة المحافظ الا انه لم تنعقد اية اجتماع لها خلال عام (٢٠٢٠) و لاشك ان ذلك اثرت سلبا على تحقيق اهداف هذا القانون و بضمنها التسول الذي نصت علية القانون اذ ان هذه اللجنة تتولى تحقيق اهداف قانون مكافحة الاتجار بالبشر، نقترح في هذا المجال بارسال توصية للسيد المحافظ باعادة تفعيل اللجنة و انعقاد اجتماعاتها.

اعد التقرير من قبل:

دلير عبدالله حسن

مدير مكتب الهيئة المستقلة لحقوق الانسان – دهوك

٩/ ٣/ ٢٠٢١

امل عبدالرزاق احمد

الممثلة القانونية للمديرية العامة للرعاية الاجتماعية– دهوك

٩/ ٣/ ٢٠٢١

تم مراجعة التقرير و المصادقة عليه من قبل:

رمضان حسن عبيد

حاكم تحقيق محكمة احداث– دهوك

٩/ ٣/ ٢٠٢١